أحكام الخلع في الإسلام

يحتوي على مسائل حسن العشرة بين الزوجين ، والنشوز ، وبعث الحكمين ، والخلع ، مع براهينها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

تأليف

الدكتور تقي الدين الهلالي

المكتب الإسلامي

الطبعة الاولى ١٣٩٠ — بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٥ — بيروت

بَيروت : ص.ب ١٢٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقيًا : إسلاميًّا

ودمشق : ص.ب ٨٠٠ ـ هاتف : ١١١٦٣٧ ـ برقيًا : إسلامي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب المبين . وأرسله رحمة للعالمين ، لينصر المظلومين . ويأخذ الحق للمحرومين . ويجعل الناس في الحقوق والواجبات متساوين . اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى به إلى يوم الدين .

أما بعد ، فاني رأيت الناس في بلادنا وغيرها قد أساءوا عشرة النساء . وقل منهم من لم يكن تعدى واساء . فقابلتهم بمثل ذلك الزوجات . وفسدت الحال فيما بينهم وبينهن في الحركات والسكنات . فعم بذلك الشقاق . وعدم الوفاق وصار كل من الزوجين وبالاً على صاحبه . وامتلأت المحاكم الشرعية بالخصومات . وعجز عن حل مشاكلهن القضاة . وما ذلك إلا لانحرافهم عن جادة الكتاب والسنة . فصاروا يخبطون خبط عشواء في دجنة . ولما كان الرجال أقوياء . والنساء ضعيفات . وقع الإجحاف في الأحكام . وطبقوا

ما يعتقد فيهم أعداؤهم الأوروبيون من غمط حقوق النساء واستعبادهن . فشوهوا بذلك محاسن الشريعة المطهرة الحنيفية، وتعدى الجنسان حدود الله . وانعدم الاخلاص بين البعول والازواج . وعم الفريقين الشقاء واللجاج ، فرأيت من الواجب علي أن اؤلف جزءاً صغير الحجم ، غزير العلم ، ينصف المظلوم . ويرفع الحجاب عن الحق المهضوم ، ويعرف الزوجين كليهما بما أوجب الله عليهما ، ويهذب ما خشن من أخلاقهما . ويهيئهما للعشرة الحسنة والمعيشة الهنيئة. فكل من قرأه وعمل بما فيه من آيات الكتاب الحكيم، وسنة النبي الكريم . تنفتح له أبواب السعادة ، وينال إن شاء الله الحسنى وزيادة ،سواء أكان من الحكام ، أو من العوام . وسميته (أحكام الخلع في الاسلام) .

والله اسأل أن ينفع به من شاء من عباده ، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنات النعيم ، وصدرت الكلام بدعوة العلماء ، إلى تحقيق هذا المطلب .

ولما فرغت من الكتاب وقرأته للمرة الثانية ظهر لي أن أضع له حواشي توضح بعض المسائل وتكمل بعضهافوضعتها وصارت بقدر ربع الكتاب وفيها فوائد وزوائد أرجو أن تكون متممة للغرض المقصود وعلى الله قصد السبيل .

املاه محمد تقي الدين الهلالي بالمدينة النبوية في ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في سورة النساء ٣٥ ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليماً خبيرا﴾ .

ماذا يفهم بادىء ذي بدء من هذه الآية الكريمة ؟ يفهم منها أن الزوجة ليست كالبقرة ولا كالسلعة ، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء ، وليس لها حق في ان تخاصمه ، أوتدافع عن حقها أو تشكوه إلى حاكم ، فحقها موكول إليه ، ان أعطاها إياه عملاً بما يجب من الرفق بالحيوان الاعجم ، فقد نجا واهتدى ، وان ضيعها فحسابه على الله . فهو الذي يأخذ لها حقها منه ، ويعاقبه في الدنيا والآخرة . أما الزوجة

فهي إنسان عاقل مكرم داخل في قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ سورة الاسراء ٧٠ كرم الله بني آدم رجالاً ونساء بالصورة الحسنة ، والعقل الذي به سخر لهم كل ما في الدنيا ، وجعل لهم السيادة والتصرف ، في غيرهم من الحيوان والنبات والجماد ، وكرمهم بالنطق والتفكير وحمل الامانة التي بها يسعد من شاء الله منهم سعادة أبدية لا تنقطع بالموت . وهذه المزايا كلها مشاعة بين الرجل والمرأة ، فمن أراد ان يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة ، في التشريع أو في المعاملة ، فقد كفر نعمة الله واستحق ان يسلط الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك ، (كما تدينوا تدانوا) حذفت النون بغير ناصب ولا جازم كما في قول النبي ﷺ : (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه ، تحاببتم ، افشوا السلام بينكم) رواه مسلم في صحيحه .

وقال الشاعر :

أبيت أسري وتبيتي تدلكي   شعرك بالـ [illegible]ـبر والمسك الذكي

فحذف النون من تبيتي وتدلكي   ناصب ولا جازم وهو قليل .

وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ سورة البقرة ٢٢٨ فجعل الله لكل حقوقاً يجب

أداؤها ولا يجوز الاخلال بها . والدرجة التي جعلها للرجال هي تحمل أعباء الرئاسة ، من نفقة وحماية ، وليس معناها الاستبداد والتطاول والعدوان وغمط الحقوق . قال تعالى في سورة النساء ٣٢ : ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ روى الإمام أحمد والترمذي في سبب نزول هذه الآية عن أم المؤمنين أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ، فانزل الله : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه ، بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

وروى سعيد بن منصور في قوله تعالى ﴿فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى﴾ في أواخر سورة آل عمران ، بسنده إلى أم سلمة ، أنها قالت يا رسول الله ، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله : ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ الآية ، وقال تعالى في سورة الأحزاب ٣٥ : ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما ﴾ ، ذكر الله سبحانه عشرة أوصاف لعباده المؤمنين

أوجب بها مغفرته وأجره العظيم لمن اتصف بها من الرجال والنساء. وقال تعالى في سورة النحل ٩٧: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ وعد الله الرجال والنساء ان من عمل الصالحات منهم ان يحييه حياة طيبة في هذه الدنيا، وان يجزيه في الآخرة أحسن الجزاء. وإذا كان الرجل يتصرف في المرأة كما يتصرف في دابته، فاي حياة طيبة تكون لها ؟ فالذي يسيء عشرة زوجته ويزعم ان ذلك حق له، مكذب للقرآن، ونحن مسلمون نسأل الله ان يوفقنا لاتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بشريعته، فلا نقول كما يقول الأوروبيون في غلوهم ومداهنتهم: ان المرأة هي نصف الرجل الأفضل[1]

---

(١) قد بسطت القول بعض البسط في المقال المرسوم بتعليم الاناث، ذكرت حوادث كثيرة شاهدتها بنفسي في بلاد أوروبا وبرهنت بها على ما ذكرت من مخادعة الاوروبيين للنساء وقسوتهم عليهن، وأزيد على ذلك، أن الأستاذ الإنكليزي المسلم (مار ماديوك بكثول) الذي ترجم القرآن الكريم، وألف كتباً في نصرة الإسلام وفي فضل العرب الذين نشروا الإسلام. قال في كتابه (فضل العرب): إن المسلمين يعظمون المرأة ويكرمونها لأنها امرأة فنراهم يقضون حاجات الأرامل ولا يحوجوهن إلى شراء الحاجات في الأسواق ويكرمون الأمهات حتى أن منهم من يطيع أمه طاعة الخادم المخلص لسيده ويجعلها سيدة البيت والحاكمة المطلقة فيه وفي زوجته وأولاده وأحفاده، ورأينا من التجار والأغنياء من لا يشتري داراً، ولا أرضاً إلا إذا شاورها ورضيت بذلك، ورأيناهم يعطفون على كل امرأة ضعيفة لكبر سن أو فقد أقارب أو دمامة وجه فيخدمونها لوجه الله وابتغاء مرضاته. =

وهذا قول منهم لا يتفق مع معاملتهم للنساء في الجملة ، والحق ان الفضل بيد الله لا يثبت بالذكورة ولا بالانوثة ، وإنما يثبت بالعمل والخلق الحسن ، والعرب تقول : الرجل خير من المرأة ،والتمرة خير من الجرادة، وليس مقصودهم بذلك ان كل رجل خير من كل امرأة ، ولا ان كل تمرة خير من كل جرادة ، وإنما يريدون تفضيل الجنس . فجنس الرجال أقوى وأقدر على الأعمال من جنس النساء ، وهذا هو المراد بالتفضيل ، وكذلك جنس التمر أفضل من جنس الجراد . ورب امرأة أفضل من كثير من الرجال كفاطمة وخديجة وعائشة وقبلهن آسية ومريم . ولذلك قال المتنبي في رثائه لاخت سيف الدولة :

= أما الأوروبيون فإنهم لا يعظمون المرأة إلا بشرطين: أحدهما أن تكون جميلة في نظرهم .

والثاني أن تكون رقيقة العرض يمكن الاستمتاع بها . وبدون ذلك لا يرحمون امرأة أبداً .

فادعاؤهم تكريم المرأة كذب وزور، بل هو في الحقيقة خداع للمرأة واستدراج لإلقائها في التهلكة .

قال محمد تقي الدين: وصدق رحمه الله ، فإني كنت أركب قطار النفق الذي يسير تحت الأرض في (برلين) فتركب فيه العجوز الضعيفة حاملة سلتين في يديها، فلا يقوم لها أحد ، فتبقى واقفة إلى أن ينزل بعض الركاب . ومتى رأوا شابة جميلة تسارعوا إلى القيام وعرضوا أمكنتهم عليها ، وهي تعرف أنهم لم يقوموا لها لوجه الله ، فلذلك لا تقبل من أحدهم أن تجلس في مكانه ، إلا إذا كان لها أرب ، فجلوسها في مكانه آية قبولها لمخادنته .

وما التأنيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخر للهلال

ولو كان النساء كمن فقدنا
لفضلت النساء على الرجال

ورب جرادة سمينة ذنبها ممتلىء بيضا ، خير من مائة حشفة ، أو مائة تمرة شبه الحشفة من رديء التمر ، هذا عند من يأكل الجراد ، وقد أكله النبي ﷺ فهو قدوة كل آكل له . وليس أكله بواجب .

وبعد هذه المقدمة اشرع في المقصود ، بعون الملك المعبود . فأقول وبالله التوفيق : قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية النساء : ما نصه باختصار ، فان تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ، مما يريانه من التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى : ﴿إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ ، وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل ان يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظرا أيهما المسيء ؟ فان كان الرجل هو المسيء ، حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة . وان كانت المرأة هي المسيئة ، قسروها على زوجها ومنعوها النفقة . فان اجتمع

رأيهما على ان يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز .

وقال معمر انبأنا ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة : ان عقيل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصير إلي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فضحك فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقنّ بينهما . فقال معاوية ماكنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف ، فاتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا .

وقال عبد الرزاق بسنده إلى عبيدة قال شهدت علياً . وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس . فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً ، فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ ان عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعليّ . وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبتَ ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك . ثم قال : وقد أجمع العلماء على ان الحكمين لهما الجمع والتفرقة ، حتى قال ابراهيم النخعي : ان شاء الحكمان ان يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك . وقال الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة ، وكذا قال قتادة وزيد بن اسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل ،

وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما﴾. ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم؛ فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين. والجمهور على الأول لقوله تعالى: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم ان يحكم بغير رضا المحكوم عليه. وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. لقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال: أما الفرقة فلا قال: كذبت حتى تقر بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج. والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: واجمع العلماء على ان الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر واجمعوا على ان قولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور، أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل. اهـ

والآن ننقل كلام الإمام القرطبي، وان كان فيه شيء من التكرار مما تقدم، فقد آثرنا نقله كله؛ لأنه أشفى وأوفى

ولأنه ذكر أئمة يألفهم المغاربة أكثر من غيرهم ، وان كان الحق ليس مغربياً ولا مشرقياً ، فسلوك الطريق المألوف عند السالك حتى يصل إلى الحق أيسر ، وقد صح في الحديث ان النبي ﷺ ، ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم تكن فيه قطيعة ، أو كما جاء .

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية الآنفة الذكر ما لفظه: قوله تعالى: ﴿ وان خفتم شقاق بينهما ﴾ قد تقدم معنى الشقاق في البقرة ، فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه ، أي ناحية غير ناحية صاحبه . والمراد ان خفتم شقاقاً بينهما ، فاضيف المصدر إلى الظرف [٢] كقولك: يعجبني سير الليلة المقمرة ، وصوم يوم عرفة ، وفي التنزيل: ﴿ بل مكر الليل والنهار ﴾ . وقيل: ان (بين) أجري مجرى الأسماء وازيل عنه الظرفية ، إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما ، أي

---

(٢) قوله فأضيف المصدر إلى الظرف . يعني ظرف المكان . أما الأمثلة التي ذكرها فإن الإضافة فيها لظرف الزمن . وكان ينبغي له أن يمثل بمصدر مضاف إلى ظرف مكان لتتم المطابقة نحو سير فرسخ ، وإذا أضيف المصدر إلى الظرف تكون الإضافة بمعنى في. فقوله سبحانه (بل مكر الليل والنهار) أي مكر في الليل والنهار ، بمكر الذين استكبروا بالذين استضعفوا ، ليوقعوهم في الكفر بالله وعبادة الأنداد معه . أنظر سورة سبأ رقم ٣٢ .

وقوله : سير الليلة ، أي سير في الليلة ، وصوم يوم عرفة ، أي صوم في يوم عرفة .

ان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما . (فابعثوا) . (وخفتم) على الخلاف المتقدم ، قال سعيد بن جبير : الحكم ان يعظها أولاً فان قبلت وإلا هجرها ، فان هي قبلت وإلا ضربها . فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فينظران ممن الضرر ؟ وعند ذلك يكون الخُلع . وقد قيل : له ان يضرب قبل الوعظ . والأول أصح . لترتيب ذلك في الآية .

الثانية — الجمهور من العلماء على ان المخاطب بقوله (وان خفتم) الحكام والأمراء . وان قوله ﴿ ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ يعني الحكمين . في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، أي ان يرد الحكمان اصلاحاً يوفق الله بين الزوجين ، وقيل المراد الزوجان . أي ان يريد الزوجان اصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين (يوفق الله بينهما) وقيل الخطاب للاولياء . يقول (ان خفتم) أي علمتم خلافاً بين الزوجين ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ : والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة . إذ هما اقعد باحوال الزوجين . ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك ، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين . وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الاساءة منهما .

فاما ان عرف الظالم . فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه .

ويجبر على إزالة الضرر . ويقال : ان الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : اخبرني بما في نفسك . أتهواها أم لا ، حتى أعلم مرادك ، فإن قال لا حاجة لي فيها ، خذ لي منها ما استطعت ، وفرق بيني وبينها ، فيعرف ان من قبلـه النشوز . وان قال اني أهواها ، فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها ، فيعلم أنه ليس بناشز ، ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوين زوجك أم لا[٣] ؟ فإن قالت : فرق بيني وبينه ، واعطه من مالي ما أراد ، فيعلم

---

(٣) قال محمد تقي الدين مؤلف هذا الكتاب : قوله أتهوين من هوي بكسر الواو ويهوى بفتحها أي: أتحبين زوجك ؟ دليل على أنه لا يجوز إجبار المرأة على أن تبقى عند من لا تهواه ، فتكون كالدابة المسخرة . لا قدر لها وإنما هي آلة مسخرة في يد الزوج يصنع بها ما يشاء . والقضاة الجاهلون لا يفكرون في هذا المعنى ، فيصدرون أحكامهم الجائرة بقهر الزوجة وإرغامها على أن تبقى عند رجل لا تحبه . وقال لي بعض المغاربة منهم أن القانون المغربي ينظر في أمر الزوجين فإن كان بينهما أولاد أجبر كلا منهما على البقاء مع الآخر ، رغم أنفه ، وإن لم يكن بينهما أولاد لا يجبر أحداً منهما . فإن امتنع أحدهما حبس حتى يخضع . فيا ليت شعري إذا امتنعت زوجة من البقاء عند زوجها ، وقالت لا أحبه ولا أثق به ، ثم حكمنا عليها بالسجن ، هل نأخذها وأولادها ، والذي يأخذها شرطي أجنبي عنها ويزج الجميع في السجن ويبقون أياماً وليالي حتى تخضع المرأة لهذا الحكم الظالم ، فقل عليها وعلى أولادها ألف سلام . فكيف تستطيع أن تقوم بإصلاح شؤون أولادها وأي عرض أو شرف يبقى لها ، سواء أخضعت للزوج الذي هو خصمها أو طلقت وأرادت أن تتزوج غيره ، فيترتب على هذا الحكم ضياع شرف المرأة، وضياع أولادها ، ولا ثمرة =

النشوز من قبلها . وان قالت : لا تفرق بيننا ولكن حثه على ان يزيد في نفقتي ويحسن إلي ، علم ان النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي ، فذلك قوله تعالى :

﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ .

الثالثة — قال العلماء قسمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً لأنهن إما طائعة وإما ناشز . والنشوزاما ان يرجع إلى الطواعية

=له فإنها ان خضعت اليوم ورجعت له على رغم أنفها، كالأسير يفر فيرد إلى الأسر ، فإنها إنما تمكث عنده إلى أن تجد فرصة للفرار وترك الأولاد يضيعون، أو تقتل نفسها ، فشريعة خير الأنام بريئة من هذا الحكم .

قد يقول الحاكمون به : إنما حكمنا به حرصاً على ما يسمى عند من لا يعرف العربية بحفظ الأسرة، خوفاً من ضياع الأولاد ، فنقول : إن الإسلام أرحم بالأولاد وبالأبوين منكم . فقد حكم بالخلع حتى تتخلص قائبة من قوب . فإن كانت المرأة قادرة على أن تنفق على أولادها فاسقطت النفقة عنه وردت له ما أخذته من الصداق ، فماذا يريد منها أكثر من ذلك ؟ وإن كانت عاجزة عن أن تنفق على الأولاد، وأصرت على الفراق، يصلح بينهما بأن يفرق بينهما ويتعاون الأب والأم على النفقة ، وان عجزت الأم وجب على الأب أن يقوم بها وحده . وان كانت عاجزة عن رد الصداق أو شيء منه سقط عنها رده لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وليس من العدل ولا من المروءة أن نقول له : خذها من أذنها وبعها في سوق الرقيق مع أولادها لتتمول وتتزوج بأخرى و تتركها مع أولادها في وادي الضياع .

أو لا[٤]، فإن كان الأول، تركا، لما رواه النسائي ان عقيل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة[٥]، فكان إذا

---

(٤) قوله، أما أن يرجع إلى الطواعية، يعني إذا وقع النشوز من الزوجين أو من أحدهما، ورجعا إلى طواعية، أي إلى اتفاق وصلاح حال، ورجوع مودة في ما بينهما، لم تبق حاجة إلى الحكمين. وهذا معنى قوله فإن كان الأول تركا.

(٥) فاطمة بنت عتبة من بني أمية وزوجها عقيل ابن أبي طالب من بني هاشم، وأبوها عتبة بن ربيعة، وعمها شيبة بن ربيعة وكلا هما قتلا ببدر كافرين. أما عتبة ففي سيرة ابن هشام قال ابن إسحاق: وعتبة بن ربيعة بن عبد شمس قتله عبيدة بن الحارث بن المطلب. قال ابن هشام اشترك فيه هو وحمزة وعلي.

أما شيبة فقال ابن إسحاق: وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس قتله حمزة ابن عبد المطلب. اه.

فالذين اشتركوا في قتل أبيها أحدهم أخو زوجها وهو علي ابن أبي طالب، وحمزة عم زوجها، وثلاثتهم من بني هاشم. وقاتل عمها حمزة ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم زوجها عقيل.

فلذلك قالت لزوجها والله لا يحبكم قلبي يا بني هاشم. وهذه عصبية جاهلية منها يخشى على إيمانها أن يختل بسببها، لأنها إذا أبغضت بني هاشم لأنهم قتلوا أباها وعمها في حرب كان قائدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، نصر الله فيها أولياءه، وهزم أعداءه، فالواجب على كل مؤمن أن يوالي أولياء الله وإن قتلوا جميع عشيرته، ويعادي أعداء الله كلهم، وإن كانوا أقرب الناس إليه. قال الله تعالى في سورة التوبة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون).

وقولها أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة؟ تصف أباها وعمها ومن قتل من عشيرتها بطول العنق وهو مستحسن من صفات الجمال، ويدل عند ==

دخل عليها تقول : يا بني هاشم ، والله لا يحبكم قلبي أبدا ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ؟ ترد انوفهم قبل شفاههم ، اين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوماً ، وهو برم ، فقالت له : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ، فارسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما وقال معاوية : ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فاتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما واصلحا أمرهما.

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا ، وتفاقم أمرهما ، سعيا في الألفة جهدهما ، وذكرا بالله والصحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما ، وان كانا غير ذلك ورأيا الفرقة ، فرّقا بينهما ، وتفريقهما جائز على الزوجين ، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه ، وكلهما الزوجان أو لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق بائن .

= العرب على كرم الأصل ، كذلك يزعمون .

وقولها ترد أنوفهم قبل شفاههم ، تعني أنهم شم الأنوف . قال في اللسان والشمم ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه ، واشراف الأرنبة قليلا فإن كان فيها احديداب فهي القنا ، ورجل أشم الأنف. اه .

والعرب تزعم أن شمم الأنف دليل على كرم الأصل ، قال كعب بن زهير في قصيدته : بانت سعاد ، وهي التي ينبغي أن تسمى بحق قصيدة البردة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كساه بردة حين أنشدها بين يديه وعفا عنه :

شم العرانين أبطال ، لبوسهم من نسج داود ، في الهيجا ، سرابيل

وقال قوم : ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك وليعرفا الإمام ، وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرق ان أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد قولي الشافعي . وبه قال الكوفيون . وهو قول عطاء وابن زيد والحسن وبه قال أبو ثور . والصحيح الأول ، وان للحكمين التطليق دون توكيل وهو قول مالك والأوزاعي واسحاق ، وروى عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي لأن الله تعالى قال : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى . وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله كل واحد منهما . فلا ينبغي لشاذ - فكيف لعالم - ان يركب معنى أحدهما على الآخر . وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ قال : جاء رجل وامرأة إلى علي ، مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم . فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي . وقال الزوج أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبتَ والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي اقرت به ، وهذا اسناد صحيح ثابت . روى عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين

عن عبيدة ، قاله أبو عمر .

فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول اتدريان بما وكلتما ؟ وهذا بين . احتج أبو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به ، فدل على ان مذهبه انهما لايفرقان ، إلا برضا الزوج ، وبان الأصل المجتمع عليه ان الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولي والعنين[٦] .

---

(٦) المولي اسم فاعل من آلى يولي إيلاء قال تعالى في سورة البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧ (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) .

والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة من الزمن ، فإن كانت أربعة أشهر ، أو دونها جاز ذلك . وان كانت أكثر من أربعة أشهر ، لم يجز . وللمرأة أن تطالبه بعد أربعة أشهر ، بأن يجامع أو يطلق ، فإن أبى طلق عليه الحاكم ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائهم شهراً ، رواه البخاري ومسلم .

قوله : العنين ، قال في اللسان : العنين هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن . اه .

قال محمد تقي الدين وفي قوله (ولا يريدهن) نظر ؛ لأنه إن كان لا يريدهن فلماذا يتزوج ؟ ولماذا يمتنع من الطلاق حتى يطلق عليه الحاكم ؟ والظاهر أن العنين بكسر العين والنون المشددة ، على وزن سكيت هو الذي لا يقدر على الجماع ، وهذا مقتضى كلام اللسان بعد ذلك . فإن قيل لماذا خالفت لغة العصر وصرحت بالجماع ؟ ولم تعبر عنه بالعملية الجنسية ؟ . فالجواب : ان هذه العبارة فاسدة استعمارية ليست من اللغة العربية في شيء ، =

الرابعة – فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ، ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حكما في أمر . فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر ، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر ، فليس بشيء حتى يتفقا . وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق، بأكثر من واحدة بائنة وقول ابن القاسم[٧] : تلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها ، وقاله المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ . وقال ابن المواز : ان حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة . وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء .

الخامسة – ويجزىء ارسال الواحد ؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم

= فإن الجماع نفسه كناية. وقد كنت العرب بعبارات متعددة عن هذا الفعل منها الجماع ومنها المباشرة كما قال تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) والمس ، كما قال تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) والإتيان، كما جاء في الحديث: (ان من أتى امرأة في دبرها فقد كفر) والعرب ليسوا فقراء ، في الألفاظ ؛ فإن لغتهم أغنى اللغات، ولا في الأدب؛ فإنهم سبقوا المستعمرين إليه بقرون بقرون كثيرة وإنما ذلك مسخ للغة وخنوع للمستعمرين نسأل الله العافية .

(٧) وقوله، وهو ابن القاسم : تلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها ، كلام متناقض فلينظر فيه، فإن مالكاً قال: ليس لهما ان يطلقا إلا طلقة واحدة بائنة ، يعني فلا تلزمه الثلاث ولو اجتمعا عليها ، فلزوم الثلاث مخالف لقول مالك فلا يصح عطف قول ابن القاسم ومن بعده عليه .

إلى المرأة الزانية انيساً وحده[٨]. وقال له: (ان اعترفت فارجمها) . وكذلك قال عبد الملك في المدونة . قلت وإذا جاز ارسال الواحد . فلو حكم الزوجان واحداً لأجزأ . وهو بالجواز أولى . إذا رضيا بذلك . وإنما خاطب الله بالارسال الحكام دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما . لأن التحكيم عندنا جائز . وينفذ فعل الحكم في كل مسألة .

هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا . ولو كان غير عدل . قال عبد الملك : حكمه منقوض . لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر . قال ابن العربي : والصحيح نفوذه . لأنه ان كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ . وان كان تحكيماً فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل . وباب القضاء مبني على الغرر كله . وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم . قال ابن العربي : مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما . وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث . وان اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه . وعجباً لأهل بلدنا[٩] حيث غفلوا عن موجب

(٨) حديث أنيس مع المرأة موجود في البخاري .

(٩) قول ابن العربي : وعجباً لأهل بلدنا يعني القضاة والمفتين من أهل المغرب فإنه كان قاضياً في سبتة . قوله : وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إليه إلا قاض=

الكتاب والسنة في ذلك . وقالوا : يجعلان على يدي امين ، وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا . ولا بالاقيسة اجتزءوا . وقد ندبت إلى ذلك ، فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد الا آخر . فلما ملكني الله الأمر . أجريت السنة كما ينبغي . ولا تعجب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة . ولكن اعجب لأبي حنيفة ، ليس للحكمين عنده خبر . بل اعجب مرتين للشافعي فإنه قال :

= واحد،يعني أنه دعا قضاة المغرب في زمانه إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، ومنه مالك وأصحابه، فركبوا رؤوسهم وعاندوا إلا قاضياً واحداً فإنه قبل دعوته . وإذا كان الأمر هكذا في ذلك الزمن وقد مضى عليه زهاء تسعمائة سنة (٩٠٠) فكيف بهذا الزمن الذي هو شر الأزمنة ؟ ولكننا نحمد الله إذ لم يزل في المغرب من يدعو الناس إلى العمل بهذه السنة .

قوله : فلما ملكني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي ، لم يكن ابن العربي قط ملكاً على المغرب ولكنه كان أميراً على سبتة ونواحيها في فتنة وقعت في زمانه ، فأمير المؤمنين صاحب الجلالة الحسن الثاني خير من يحيي هذه السنة ، التي هي سنة جده المصطفى صلى الله عليه وسلم ونص كتاب الله سبحانه وإجماع الأمة . وقد ملكه الله وأعطاه من النصر والتمكين ما لم ينله أحد من ملوك زمان ابن العربي فكيف به هو ؟ وفي إحياء سنة بعث الحكمين، من رفع مستوى المرأة المغربية ورفع الحيف عنها وحفظ كرامتها ما لا يخفى . نسأل الله تعالى أن يوفقه لذلك ولغيره من إحياء السنن وإماتة البدع ويبارك في عمره ويطيله حتى يتمكن من الإصلاح الذي يريده ويريده معه جميع الصالحين من شعبه إنه سميع مجيب .

الذي يشبه ظاهر الآية انه فيما عم الزوجين معاً حتى يشبه فيه حالهما . قال : وذلك اني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا ، واذن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضا المرأة ، وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين ، دل على ان حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكلهما بأن يجمعا أو يفرقا ، إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على ان الحكمين وكيلان للزوجين .

قال ابن العربي هذا منتهى كلام الشافعي ، وأصحابه يفرحون به ، وليس فيه ما يلتفت إليه ، ولا يشبه نصابه في العلم ، وقد تولى الرد عليه القاضي أبو اسحاق ، ولم ينصفه في الأكثر . أما قوله الذي يشبه ظاهر الآية انه فيما عم الزوجين . فليس بصحيح بل هو نصه وهي من ابين آيات القرآن وأوضحها جلاء . فإن الله تعالى قال : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ومن خاف من امرأته نشوزاً وعظها فإن أنابت وإلا هجرها في المضجع . فإن ارعوت وإلا ضربها فإن استمرت في غلوائها مشى الحكمان إليهما ، وهذا ان لم يكن نصاً فليس في القرآن بيان . ودعه لا يكون نصاً يكون ظاهراً . فأما ان يقول الشافعي : يشبه الظاهر . فلا ندري

ما الذي أشبه الظاهر ؟ ثم قال : وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع . وذلك يشبه ان يكون برضا المرأة بل يجب ان يكون كذلك . وهو نصه . ثم قال : فلما أمر بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الأزواج ، ويجب ان يكون غيره ، بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية . فأما إذا أنفذا عليهما ما وكلاهما به . فلم يحكما بخلاف أمرهما ، فلم تتحقق الغيرية . وأما قوله : برضى الزوجين وتوكيلهما ، فخطأ صراح ، فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما ؟ ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه ، هذا وجه الانصاف والتحقيق في الرد عليه . وفي هذه الآية دليل على اثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج : انه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل إنتهى بلفظه . اهـ .

شرح ما يعسر فهمه

على بعض القراء

وفيه مسائل

الأولى : قوله (وخفتم) على الخلاف المتقدم ، يعني في قوله تعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ قال القرطبي : قال ابن عباس تعلمون وتتيقنون ، وقيل وهو على بابه ، اهـ وقوله على بابه أي الخوف على بابه ، لا يراد به العلم واليقين. والصواب ما قاله ابن عباس ؛ إذ لا ينبغي للرجل ان يحكم على المرأة بالنشوز ، بمجرد الظن والوهم حتى تتبين أمارات النشوز ، وهو العصيان مأخوذ من النشز وهو الارتفاع ، فكأن أحد الزوجين تعالى على الآخر وارتفع عن مستواه ، فأساء العشرة ومنه قوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ أي قوموا . والنشوز يكون من كل واحد من الرجل والمرأة ، كما قال تعالى في هذه السورة نفسها رقم ١٢٨ ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ قال القرطبي : النشوز : التباعد عنها ، والاعراض:

ألا يكلمها ولا يأنس بها .

الثانية ُ قال العلماء : إذا رأى الرجل امارات النشوز في زوجته ، فأول ما يبدأ به في اصلاح حالها ان يعظهاويذكرها بالله : بآياته وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدِ فيها ذلك ، فليهجرها . واختلفوا في الهجر ، هل هو ان لا يجامعها ويوليها ظهره ، أو انه لا يضاجعها في فراش واحد ولا يكلمها .

الحال الثالثة : ان لم ينفع فيها ما تقدم ، ان يضربها ضرباً غير مبرح ، قال القرطبي : والضرب في هذه الآية : هو ضرب الأدب غير المبرح . وهو الذي لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها . فإن المقصود منه الصلاح لا غير ، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان . قال محمد تقي الدين : واللكز الضرب بالجمع في الجسد كله . وقيل في الصدر فقط . والجمع هو الذي يسميه المغاربة (الدبزة) ، وباللغة الاستعمارية (البونية) . وقال القرطبي قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه . اه .

قال محمد تقي الدين : وقد آن لنا ، معشر الكُتّاب والمفكرين من المسلمين ، ان نبحث في قضية الضرب حتى نرسيها على أساس متين ، فإن أعداء الإسلام من الأوروبيين

والامريكيين[١٠] ومطاياهم من المنتسبين إلى الإسلام، الذين يتظاهرون بتقديس النساء ويصرحون بعبادتهن ؛ ليخدعوهن عن أعراضهن ويوردوهن موارد الهلكة ، لا يكادون يتصورون جواز ضرب الرجل امرأته بأي وجه ، ويطعنون في الإسلام ، ويعيبون على شريعته اباحة الضرب . وسأجتهد مستعيناً بالله ان أقول في ذلك قولاً ادافع به أعداء الإسلام ، وأرد به على من ساء فهمه وغلظ طبعه وقسا قلبه من المسلمين

---

(١٠) كنت في بلاد (بون) من البلاد الجرمانية ساكناً في بيت امرأة عجوز ، وكان لها غرفتان للكراء ، إحداهما غرفتي والأخرى لطالب جرماني ، وكان لذلك الطالب صديقة يسميها مخطوبته ، فكانت تأتيه بعد ظهر يوم السبت وتبقى معه إلى ضحى يوم الأحد كما هي العادة عندهم . وفي يوم من الأيام جاء بفتاتين طالبتين انكليزيتين فغضبت عليه العجوز غضباً شديداً ، وقالت له ما لفظه : Ieh habe kein harim hier تعني ليس عندي حريم هنا ، والحريم في نظرهم بيت المسلم الذي يجمع فيه زوجات كثيرة ويحبسهن للاستمتاع بهن والخدمة ، ولا يبيح لهن الخروج ولا رؤية أحد . وهذا الأمر عندهم بزعمهم من أقبح ما جاء به الإسلام . ففهمتها بعدما هدأ روعها أنها على خطأ عظيم ، وان هذا الحريم الذي تعيب به المسلمين لا وجود له في الحقيقة إلا في أساطير تنسب للخلفاء والملوك . ومعنى قولها ليس عندي حريم . انه لا يجوز له ان يدخل بيتها إلا تلك الصديقة المعلومة التي يسميها مخطوبة ، وقد جرت العادة بذلك ولا عار فيه عندهم . أما أنه يأتي في كل وقت بامرأة فإنها تعده إهانة لبيتها كأنه ماخور . وعند ذلك كتبت مقالا عنوانه (ليس عندي حريم) وبعثته إلى مجلة الفتح ، لصاحبها محب الدين الخطيب رحمه الله . فنشر فيها سنة ١٩٣٧ بتاريخ النصارى .

الذين أفرطوا في إباحة الضرب، وفي حده وشكله ونوعه وسببه .

وينحصر ذلك في أربعة أمور : ١ :سبب الضرب ٢ : نوعه ٣ : المقصود منه ٤: حكمه في الشرع .

فأما سببه : فقد تقدم بعضه ، وهو عصيانها أي امتناعها من طاعة زوجها في الجماع ومقدماته وإعراضها ومجافاتها لزوجها . ولما كان القرآن يفسر بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله ، وجب علينا ان نفسر هذا الأمر بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله ، فإنه أعلم بما أنزل عليه . وقد قال الله تعالى في سورة النحل ٤٤ ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ .

قال القرطبي : وفي صحيح مسلم : (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بامانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج : أي لا يدخلن منازلكم أحداً ، ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب . وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ فقال : (ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن

شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا ان لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقكم على نسائكم : فلا يُوطِئْن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) قال هذا حديث حسن صحيح . فقوله (بفاحشة مبينة) يريد لا يدخلن من يكرهه ازواجهن ولا يغضبنهم . وليس المراد بذلك الزنى[11] ، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد .

---

(١١) قوله وليس المراد بذلك الزنى ، فيه نظر ، فإن الأصل في الفاحشة المبينة هو الزنى ، قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة النساء : ١٩ (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدي وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي هلال ، يعني بذلك الزنا يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها كما قال تعالى في سورة البقرة (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله) الآية ... وقال ابن عباس والضحاك وعكرمة : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان ، واختار ابن جرير أن يعم ذلك الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان . وغير ذلك ، يعني ان هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها ، وهذا جيد والله أعلم . اهـ .

قال محمد تقي الدين : الذي يظهر لي ان الفاحشة المبينة هي الزنا ، فللزوج أن يأخذ الصداق من زوجته إذا زنت ويضاجرها إلى أن ترد له كله أو بعضه . والحق بالزنا نشوزها وعصيانها في أمر الجماع ونحوه بدليل آخر .

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح) ثم قال القرطبي : قوله تعالى ﴿فإن أطعنكم﴾ أي تركن النشوز ﴿فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ، والتمكين من أدبهن . وقيل المعنى : لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن. قوله تعالى: ﴿ ان الله كان علياً كبيرا ﴾ اشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ، أي ان كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله ، فيده بالقدرة فوق كل يد ، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد . فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر .

وإذا ثبت هذا ، فاعلم ان الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا ، وفي الحدود العظام . فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية الكبائر ، وولى الأزواج ذلك ، دون الأئمة ، وجعله لهم ، دون القضاة ، بغير شهود ولا بينات ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة . اه .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : عن اياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تضربو ا اماء الله) ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرت النساء على أزواجهن

فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن . فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير . يشتكين أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد اطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن . ليس أولئك بخياركم) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .اه.

بيان ما في هذه الاحاديث

من الحكم والاحكام

في حديث مسلم : جعل النبي صلى الله عليه وسلم السبب المبيح لضرب النساء : هو ان يدخلن بيوت أزواجهن من الرجال والنساء من يكره الزوج دخوله . وفهم الإمام القرطبي من حديث الترمذي . ان ذلك هو الفاحشة المبينة . التي تبيح ضرب المرأة ضرباً غير مبرح ، وقد فسر باللكز والضرب بالسواك ، والسواك عود قصير من الاراك أو غيره ينظف الرجل به أسنانه . ومثل هذا الضرب لا يقصد به إلا تأديب معنوي واظهار الغضب . وفي الحديث تأكيد الوصية بالنساء والاحسان إليهن . وعوانٍ جمع عانية أي أسيرة . مقصورة على زوجها لا تستطيع مفارقته . ولا تخرج من البيت إلا بإذنه ، فاشبهت الاسير الذي لا يستطيع الفرار . واخبر النبي صلى الله عليه وسلم . ان المرأة ما دامت لم تدخل بيت زوجها أحداً يكرهه . ولم تفر منه . ولم تخرج من بيته بغير

اذنه ، فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك . ونفهم من ذلك انها ان فعلت شيئاً من هذه الأمور ، ورأى الرجل ان في اصلاحها املا ، وأنه إذا ضربها ضرباً غير مبرح ، كما تقدم ، تصلح حالها وتعود إلى الاستقامة ، جاز له ضربها بقصد الاصلاح ، لا بقصد الانتقام . وأما إذا رأى بخبرته ان الضرب لا يصلحها ، بل يزيدها عناداً ويفسدها ، وييئس من حسن العشرة معها ، لم يجز له ان يضربها . وله ان يطلب رد المهر ، ويطلقها ، كما سيأتي ان شاء الله .

ومن المعلوم أن طباع النساء ليست سواء . فبعضهن يصلحها الضرب ، وبعضهن يفسدها الضرب . ومقصود الشارع الاصلاح لا الإفساد ، فقد تكون الزوجة حديثة السن تحتاج إلى تأديب أبويها ، فيتزوج بها رجل عاقل ، يقوم مقام والديها في تأديبها إلى أن تكبر ويكمل عقلها . فهذا هو وجه الضرب المباح . على أن الشارع الحكيم ، مع وجود السبب ، لم يبح الضرب إلا بعد ألا ينفع الوعظ والهجر . ويؤيد هذا ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل ، ولعله يضاجعها من ليلته) أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كيف يعقل ان يضرب الرجل امرأته ثم يعانقها ويقبلها . ففي ذلك تناقض عظيم ، لما يقع من النفور والقضاء على المحبة ، التي هي روح العشرة

الحسنة ، التي بدونها لا خير للزوجين في الاجتماع ، بل الخير كل الخير في الافتراق . فاساس العشرة الحسنة ، المحبة والثقة بين الزوجين . فإذا فقدتا فقد انقطع الحبل بينهما وصار كل واحد منهما عذاباً ووبالاً على صاحبه . وقول القرطبي (ولا يغضبْنهم) هذه من عندياته ورأيه ، زيادة على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يجز الله تعالى للرجل كلما اغضبته امرأته ان يضربها . هذا خطأ عظيم وللمسلمين اسوة حسنة في نبيهم ، فقد اغضبته نساؤه حتى آلى منهن شهراً كاملاً ، ولم يضرب واحدة منهن ،وسألنه النفقة فوق ما يريد أن يعيش به عيشة الزهد ، فأمره الله بتخييرهن ، كما في سورة الاحزاب ، ولم يضرب واحدة منهن . فهي زلة عالم ، زلها هذا الإمام والله يغفر له . وقول القرطبي :وقد قال عليه السلام : (اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح) هكذا علقه ، ولم يعزه ، ولا ذكر مرتبته من الصحة أو الضعف ؛ فهو كالعدم . وعلى فرض ثبوته ، تفسر المعصية بما سبق مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة ، وهو ادخال من يكرهه إلى بيته ، ومنعها نفسها ان يستمتع بها زوجها ، بعد الموعظة والهجر ، ان رأى في ذلك اصلاحاً ، وذلك معنى التقييد بالمعروف . قول القرطبي : (بعد تقرير الفضل عليهن) المراد بالفضل هنا الرئاسة وتحمل المسؤلية ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك . قوله : (وولى الأزواج ذلك دون الأئمة) يعني أن الرجل إذا

فعلت امرأته ما يبيح له ضربها مما تقدم ذكره ، لا يحتاج ان يرفع الأمر إلى الحاكم ، وهو المراد بالإمام ليأذن له في ضربها . وقول المهلب وهو إمام جليل: (إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة)فالمباضعة- هي الجماع . فقد حصر هذاالإمام جواز الضرب عند الامتناع من الجماع . ويضاف إليه ما جاء في الحديث من ادخال من يكره الرجل ادخاله ، وما أشبه ذلك ، مما يدل على التساهل في العرض .

وحسب علمنا وتجاربنا ، لا يصلح الضرب الممتنعة من فراش زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفيهة . وأكثر النساء لا يزيدهن الضرب إلا نفوراً ؛ فيأتي بعكس المطلوب ، وبدل أن يقربها يبعدها ، ويزداد الخرق اتساعاً . كما هو مشاهد . وفي حديث أبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، فذئرت النساء على أزواجهن . قال صاحب اللسان قال الأصمعي : أي نفرن ونشزن واجترأن . فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للاحاديث المتقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند النشوز . ومع ذلك . بعد ما جاءت النساء إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم واشتكين أزواجهن ، قال في الذين يضربونهن (ليس أولئك بخياركم) . وفي الحديث الصحيح (خيركم خيركم لأهله

وأنا خيركم لأهلي) . ولذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب الناشز ، وهي ابنة الجون التي تزوج بها فلما دنا منها ، قالت اعوذ بالله منك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لقد عذت بمعاذ ، ألحقي بأهلك . رواه البخاري . فسنته الفعلية عدم ضرب النساء وان جاز ضربهن والقولية تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام . ليس أولئك بخياركم . فالطريقة الفضلى هي عدم ضرب النساء البتة .

وقد اندرجت الأمور الثلاثة ، وهي نوع الضرب وغايته وحكمه ، في الأمر الأول . وعامة المسلمين الذين اعتادوا ضرب النساء من أهل البادية واشباههم[١٢]: لا يعرفون هذه القيود ، فيعاملون الزوجة معاملة الداية ، ويتعدون حدود الله ، ويعيشون دائماً في شقاء ، فلا يطيب لهم عيش ، ولا يهنأ لهم بال . وفي سنن ابن ماجة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سعادة المرء ان تكون له زوجة صالحة ، ان نظر إليها سرته ، وان أمرها أطاعته ، وان غاب عنها

---

(١٢) أما سفهاء المغاربة وغيرهم فإنهم يضربون أزواجهم ضرباً لا يستحقه إلا بعض المجرمين لأتفه الأسباب . كان لي جار في طنجة سنة ١٩٤٣ فسمعته يضرب زوجته وأنا أسمع صوت العصا في جسمها وهي تقول عند كل جلدة (يا ويلي) فكاد قلبي يتمزق رحمة لها ولكن لم يكن في مقدوري أن أخلصها ، وفهمت من كلامه معها أن سبب الخصومة نقصان الفحم . فقالت له : اني أوقدت به النار أتظن أني بعته أو أكلته ؟ وما أحسن قول الشاعر الحماسي :

رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا

حفظته في نفسها وماله) . حديث حسن . فانظر رحمك الله في هذا الحديث الذي يدل بما فيه من الحكمة العالية ، على أنه خرج من بين شفتي من أوتي جوامع الكلم ،واختصر له الكلام اختصارا . فقد جمع فيه شروط السعادة الزوجية. أولها : ان تكون المرأة جميلة في نظره . ثانيها : انها تلبي مطالبه ، وتفعل كل ما يريده ، وتلك آية المحبة الراسخة . ثالثها : ان يثق بها وتثق به ، فإذا غاب عنها غيبة طويلة أو قصيرة ، يكون مطمئناً على أنها تحفظ عرضها وشرفها ، وتحفظ ماله من الضياع . وبدون هذه الشروط لا يسعد الزوجان أبداً . والأوروبيون الذين يزعمون أنهم بلغوا الغاية في السعادة الزوجية ، بسبب اختلاط الخاطب مع مخطوبته قبل عقد الزواج اختلاطاً مريباً ، قد يمتد إلى سنين ،يزعمون ان ذلك يعرف كلا منهما بصاحبه ، ويمكنه من درس أخلاقه وطباعه ، فيكون ذلك أحرى بالوفاق ودوام العشرة . وهم يعلمون ان هذا زعم باطل ؛ لأن الزوجين لا يثق أحدهما بالآخر ، على عرض ولا مال ، ولأن الرجل لا يستطيع ان يأمر زوجته ؛لأن طاعته ليست واجبة عندهم ،فهما كالشريكين في تجارة أو حرفة ، وهذا دليل على فساد الشرط الثاني وهو المحبة . أما الدليل على ان المخالطة قبل عقد الزواج لا تمكن أحداً منهما ،من معرفة أخلاق صاحبه ، لأن كلا منهما يداهن صاحبه ، ويتملق له ، خوفاً من فسخ الخطبة ، ولا يكاد أحدهما يظهر أخلاقه الحقيقية إلا بعد عقد الزواج ،

والشواهد على ذلك كثيرة ، فقد وقع في المانيا ، في مدينة «بون» أن متخاطبين بقيا في الخطبة يتعاشران كما يتعاشر الرجل مع زوجته عشرين سنة (٢٠) . ولما عقد الزواج بينهما ، لم يستمرا إلا سنة واحدة ، كلها شقاق ونزاع وخصام ، وانتهى ذلك بالطلاق[١٣]. والمسلمون في الزمان الماضي كانوا يضيعون الشرط الأول ، فيمنعون النظر بين الخاطب ومخطوبته قبل الزواج ، فيخالفون بذلك الحديث الصحيح ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد أحدكم ان يتزوج امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى ان يؤدم بينهما) أي يتفقان . أما في هذا الزمان ، فقد تركوا شريعة الله ، أعني أكثرهم ، واقتدوا بالأوروبيين الذين يزعمون أنهم أعداؤهم ، لأنهم مستعمرون مغتصبون ، فيختلطون بالمخطوبات قبل عقد الزواج فيقع ما يقع ، من الكوارث والمآسي .

فتعساً لمن يشري الهدى بضلالة
كما فعلت فيما مضى عصبة السبت
والله لا يهدي كيد الخائنين

---

(١٣) ومثل هذه الحادثة كثير ، مشهور معروف عندهم ولا يتسع المقام لذكر أكثر من ذلك المثال الواحد .

ما جاء في حسن عشرة النساء

قال الله تعالى في سورة النساء ١٩ ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك . قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسبقته وذلك قبل ان أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني ، فقال : (هذه بتلك) . ويجمع

نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالازار ، وكان إذا صلّى العشاء يدخل منزله ، يسمر مع أهله قليلاً قبل ان ينام ، يؤانسهم بذلك ، صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[١٤].

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع ؛ إذ لكل أحد عِشرة ، زوجاً كان أو ولياً ، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج. وهو مثل قوله تعالى: ﴿ فامساك بمعروف﴾ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس في وجهها ، بغير ذنب ، وان يكون منطلقاً في القول ، لافظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة المخالطة والممازجة ، ومنه قول طرفة[١٥] :

---

(١٤) قوله وقال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ندب الحافظ ابن كثير رحمه الله جميع المسلمين أن يقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، في هذه الأخلاق الكريمة التي كان يتخلق بها في عشرة أزواجه ، فيجب على كل واحد من المسلمين أن يعرض معاشرته لأهل بيته على هذه الأخلاق ، فإن وجدها مطابقة لها أو مقاربة ، فليبشر بخير ، فقد اقتدى واهتدى ، وان وجدها مخالفة ومضادة فليتب إلى الله تعالى وليرجع فوراً إلى حسن المعاشرة مع أهله .

(١٥) قول طرفة ، فلئن شطت الخ ... النوى : البعد . وشطت :

فلئن شطت نواهـا مـرة
لعلى عهـد حبيب معتـشر

جعل الحبيب جمعاً كالخليط وعاشره معاشرة وتعاشر القوم واعتشروا ، فأمر سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن ؛ لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال ؛ فإنه اهدأ للنفس ، واهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ، ولا يلزمه في القضاء[١٦]. وقال بعضهم: هو ان يتصنع لها كما

بعدت ، والمعتشر : الحسن المعاشرة . يقول لئن بعدت ديار الحبيبة وتعسرت زيارتها فإنها باقية على العهد والمحبة ، لم يبدل البعد عهدها ولم يغير مودتها. واستعمال فعيل للمذكر والمؤنث والواحد والجمع وارد في كلام العرب بل في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى في سورة الأعراف (ان رحمة الله قريب من المحسنين (٥٦)، وقال تعالى (والملائكة بعد ذلك ظهير) وقال الشاعر :

يعادين من شيبه قد بدا وهن صديق لمن لم يشب

(١٦) قوله: ولا يلزمه في القضاء ، يعني أن ما تقدم من حسن العشرة فرض فرضه الله ، على الأزواج ، وليس للزوجة أن تحاكم زوجها إلى القاضي لإخلاله بهذا الفرض ، لأنه لا سبيل للقاضي إلى معرفة صحة دعواها ، فقد وكله الله إلى الأزواج ان فعلوه أثابهم الله وإن تركوه فحسابهم على الله فهو الذي يعاقبهم ، وبعض الفقهاء لا يرون ذلك بل يرون إسكان الزوجة بجوار قوم صالحين فإذا شهدوا بسوء العشرة أجبر القاضي زوجها على طلاقها ، والذي يظهر هو الأول لأن الرجل إذا عبس في وجهها أو كلمته فلم يرد جوابها ، أو فعل غير ذلك من الأفعال والأقوال التي لا يستطيع الجيران أن يشاهدوها فكيف تستطيع المرأة إثباتها ، فعلى المرأة التي ابتليت بزوج سيء الخلق والعشرة أن تصبر وتحتسب فإذا عجزت رفعت أمرها إلى القاضي وأخبرته أنها تكرهه وتطلب الفراق كما فعلت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس .

تتصنع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي : أتيت محمد ابن الحنفية، فخرج إلي في ملحفة حمراء ، ولحيته تقطر من الغالية ، فقلت ما هذا ؟ قال : ان هذه الملحفة ، ألقتها علي امرأتي ، ودهنتني بالطيب ، وانهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن.وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحب ان أتزين لامرأتي كما احب ان تتزين المرأة لي . وهذا داخل في ما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فاستمتع بها وفيها عوج) أي لا يكون منك سوء عشرة مع اعوجاجها[17]، فمنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق ، وهو سبب الخلع .

---

(١٧) روى مسلم في كتاب النكاح من صحيحه بسنده إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير ، أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وان اعوج شي في الضلع أعلاه ، ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً، وفي رواية بعد قوله عليه السلام ، كسرته وكسرها طلاقها) .

ففي هذا الحديث الشريف توكيد الوصية بحسن عشرة النساء والصبر على اعوجاجهن ، لأنه في الغالب طبع فيهن ، ولا يردن به شراً ، ومن أراد تقويم المرأة تقويماً تاماً ، فقد طلب المحال . والعشرة كلها تحتاج إلى صبر وعفو وحلم سواء أكانت مع الرجال أم مع النساء .

وما أحسن قول الشاعر :

إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى
ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

استدل علماؤنا بقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ على ان المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد ، ان عليه ان يخدمها قدر كفايتها ، كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم ، وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها ، كالمقاتل تكون له أفراس عدة فلا يسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكن القتال إلا على فرس واحد . قال علماؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللائي لهن خدمة كثير لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها واصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد وهذا بين ، والله أعلم اه .

احكام الخلع

باختصار واستيفاء

﴿سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾
اعلموا أيها القراء الأعزاء ، من رجال ونساء ، ان الإسلام دين العقل والحرية المقيدة بالعدل ، وانه لا استعباد فيه ولا استعلاء . فهو دين العدل والمساواة ، في الحقوق والواجبات بريء من الحيف والجور ، ونظام الطبقات ؛ فلا يجوز في شرع الله الحق الذي لم يبدل ولم يغير ان تكره امرأة ، على البقاء مع رجل أبداً . وهي في ذلك كالرجل ، إلا أن الزوج لما كان رئيساً متحملاً للمسئوليات شرعاً وطبعاً ، جعل الطلاق بيده . ما لم يتعد حدود الله . أما الزوجة فلها ان تفارق من تكرهه في كل وقت وفي كل حال . متى كرهت بعلها . لسوء خلق (بالضم) أو سوء خلق (بالفتح) ، وما عليها إلا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الحنيف . وتحضر ما أعطاها قبل من الصداق ، وحينئذ يجب على الحاكم ان يأمر زوجها بقبول الصداق ، وعلى الزوج ان يقبله ويفارقها في الحال .

أما أن يكون الزوج أو الحاكم أو هما معاً من الجهال بشرع الله فيجبر أحدهما ، أو كلاهما المرأة على أن تبقى أسيرة مع رجل لا تحبه ، ولا تثق به ، فهو حكم باطل لم يأذن الله به ، ودونكم البيان والبرهان .

واسمحوا لي أن اعرف الخلع قبل ذلك . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثياب ؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى ،وضم مصدره(١٨) تفرقة بين الحسي والمعنوي .

أول خلع وقع في العرب قبل الإسلام

قال ابن دريد في أماليه : إن أول خلع وقع في الدنيا (يعني في دنيا العرب) ان عامر بن الظرِب زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب . فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق

---

(١٨) قول الحافظ :وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي، معناه ، ان الخلع بين الزوجين اللذين كل واحد منهما كاللباس لصاحبه قال تعالى في سورة البقرة : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) رقم ١٨٧ .

بضم الخاء وهي صدر الكلمة أي أولها، فالخلع هنا معنوي ، لأن أحداً منهما لم ينزع ثيابه ، وخلع الثياب الذي هو حسي بفتح الخاء .

أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها . قال : فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب . قال محمد تقي الدين : من هذه الحكايةِ نعلم ان المرأة كانت في الجاهلية سيدة مكرمة حرة تملك أمر نفسها ، لا يجبرها أب ولا عادة ولا ولي آخر على أن تكون قرينة لرجل تكرهه ولم يزدها الإسلام إلا حرية وكرامة وسيادة . وسترون برهان ذلك .

أول خلع وقع في الإسلام

قال الحافظ : اخرج البزار من حديث عمر قال : أول مختلعة في الإسلام : (حبيبة بنت سهل . كانت تحت ثابت ابن قيس) الحديث .

نبذة مما جاء من الأحاديث في الخلع

الأولُ حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري

اختلف رواة الحديث في اسمها ، فقيل جميلة . وقيل حبيبة ، وقيل غير ذلك . قال البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن عباس : (ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟

قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة .

وفي رواية للبخاري ، قال أتردين حديقته ؟ قالت نعم . فردتها ، وأمره يطلقها .

قال محمد تقي الدين : قوله وأمره يطلقها : يبطل قول من قال : ان الأمر في قوله عليه السلام : (اقبل الحديقة وطلقها) أمر ارشاد واصلاح ، لا أمر وجوب . وهذا عجيب ؛ إذ كيف تبغض المرأة زوجها أشد البغض حتى تخاف ان اجبرت على البقاء معه أن تكفر بالله ، وترفع أمرها إلى الحاكم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأمره بقبول الحديقة التي كانت صداقتها ، ويقول له طلقها ، ثم يكون ذلك كله ارشاداً واصلاحاً لا إلزاماً . فيا ليت شعري أكان يجوز لثابت ابن قيس أن يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لا أقبل ولا اطلق ؟ وهو مقتضى قول من قال ان الأمر للارشاد والاصلاح ثم جاءت الرواية الأخرى صريحه في الأمر ، فلم يبق لمتأول مجال .

رواية مالك لهذا الحديث

قال الإمام مالك في موطئه : عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن

شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذه ؟) قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال : (ما شأنك) ؟ فقالت : لا أنا ولا ثابت ابن قيس لزوجها . فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذه حبيبة بنت سهل . قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر) . قالت حبيبة: يا رسول الله . كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذ منها) فأخذ منها . وجلست في أهلها . اه

في رواية مالك رحمه الله زيادة مفيدة : وهي أنها من شدة كراهيتها لزوجها ، لم تنتظر إلى أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح . فوقفت عند باب بيته لتعجل بخلاصها ممن تُبغضه ، وفيه أنها جلست في أهلها . يعني أنها فارقت بيته في الحين . وبقيت عند أهلها ولم تعتد في بيته.

الحديث الثاني ــ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال الإمام أبو عبد الله بن بطة . وذكر سنده إلى ابن عباس : ان جميلة بن سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق . ولكنني أكره الكفر في الإسلام . لا أطيقه بغضاً . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (تردين عليه حديقته ؟) قالت : نعم . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق ولا

يزداد . قال ابن كثير بعد ما ذكر أسانيد هذا الحديث :
وهو اسناد جيد مستقيم .

الحديث الثالث – قال الحافظ ابن كثير : وقال ابن جرير وذكر سنده إلى عبد الله بن رباح ، عن جميلة بنت عبد الله ابن أبي ابن سلول : أنها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(يا جميلة ، ما كرهت من ثابت) ؟ قالت والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً ، إلا اني كرهت دمامته، فقال لها : (أتردين عليه الحديقة) ، قالت : نعم . فردت الحديقة وفرق بينهما.

الحديث الرابع – قال الحافظ ابن كثير : قال ابن ماجه وذكر سنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دميماً ، فقالت يا رسول الله : والله لولا مخافة الله إذا دخل علي بصقت في وجهه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديقته ؟) قالت : نعم . فردت عليه حديقته . قال : ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث الخامس – قال القرطبي في تفسيره : روى عكرمة عن ابن عباس قال : أول من خالع في الإسلام : أخت عبد الله بن أبي ، أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول

الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً ، اني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدة ، إذا هو أشدهم سواداً ، واقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فقال (أتردين عليه حديقته ؟) قالت : نعم ، وإن شاء زدته. ففرق بينهما[١٩].قال القرطبي : وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء . اه

تفسير آية الخلع

اعلم أن العلماء رحمهم الله ، فسروا آية الخلع أحسن تفسير ، وذكروا ما فيها من أحكام بأدلتها. وسأختار من بينهم تفسير إمامين جليلين : أحدهما على مذهب الكوفيين. وثانيهما على مذهب الحجازيين ؛ ليكون القارىء ملماً بأفكار الفريقين وأنظارهما .

---

(١٩) من هذه الأحاديث وغيرها نعلم السبب الذي من أجله كرهت حبيبة زوجها خطيب الأنصار ثابت بن قيس بن شماس ، وقد روى بعضهم أنه ضربها فكسر يدها ، وهذا لا يصح لأن الأحاديث متفقة على أمرين يبطلان هذه الرواية،أولهما أنها قالت لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولو كان ضربها بعود سواك أو لم يضربها بل قال لها كلمة سيئة تغضبها وتسوؤها لما شهدت له بهذه الشهادة بحسن الخلق وهي طالبة فراقه ، بل كانت تجد حجتها قائمة وتذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ضربها وكسر يدها ولا تكتم ذلك .

الثاني أنها ذكرت السبب الذي من أجله كرهته وهو دمامة وجهه وأنها لولا مخافة الله لبصقت في وجهه حين يدخل عليها .

قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص في كتابه أحكام القرآن ، ما نصه باختصار :

قال الله تعالى : ﴿ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ فحظر على الزوج بهذه الآية ، أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا على الشريطة المذكورة[٢٠].وعقل بذلك انه غير جائز لهأخذ ما لم يعطها،

(٢٠) قوله: إلا على الشريطة المذكورة ، نذكر هنا حكاية طريفة حدثني بها أحد الاخوان من أهل نجد لما فيها من الفائدة والمناسبة ، وأرجو ألا يغضب علي المتعصبون للنسب من أهل نجد وغيرهم ، حكى لي بعض الاخوان من أهل نجد أن رجلا من القبليين وهم الذين يعرفون أنسابهم أي يعرفون قبائل العرب التي ينتسبون إليها ، وهذه هي الطبقة الثانية من ذوي الأنساب الشريفة عند أهل نجد ومن سلك مسلكهم من قبائل العراق والحجاز ، فإن الطبقات عندهم مع تسامح في التعبير ثلاث : طبقة الشيوخ ، وهم الأمراء كآل سعود وآل خليفة في البحرين وآل صباح في الكويت ، وغيرهم من الأمراء ، فهذه أعلى طبقة . والقبليون وقد تقدم ذكرهم . هذه الطبقة الثانية وهما في الحقيقة طبقة واحدة لا خلاف بينهما في النسب فهو واحد بينهما، إلا أن الشيوخ ربما يترفعون عن التزوج من عامة القبليين ، ويأبون إلا التزوج من بنات الأمراء وهذا نادر ، ولكنهم يحرصون على أن يزوجوا بناتهم من أبناء الشيوخ . والطبقة الثالثة يسمونهم خضيريين ، قال بعضهم وهي محرفة عن حضريين أي من أهل الحضر الذين لا يعرف لهم نسب . وقد يسميهم علماؤهم موالي . فهؤلاء الخضيريون يعتقد القبليون فضلا عن الشيوخ عدم كفاءتهم في المصاهرة فلا يتزوجون منهم ، ولا يزوجونهم ويغلون في ذلك إلى حد أن الخضيري إذا تزوج امرأة قبلية زواجاً شرعياً صحيحاً ، قد يقتله أقاربها ، ويقتلون وليها الذي زوجه بها . فإن كانوا ضعفاء وعجزوا عن قتله يطلقون قرائبها . من أخت وعمة

وان كان المذكور هو ما أعطاها . كما ان قوله تعالى: ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ قد دل على حظر ما فوقه من ضرب وشتم . وقوله تعالى: ﴿ الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ قال طاوس :

ونحوهما لأن ذلك الولي الذي زوج قريبته من الشخص الخضيري قد فقد نسبه الشريف هو وأهل بيته ، وصار في عداد الخضيريين ، وكذلك الرجل القبلي إذا تزوج خضيريه يهدده أقاربه بالقتل ، حتى يطلقها . وقد شاهدنا حوادث من هذا القبيل لا مجال لذكرها . وإذا تشاجر قبلي مع خضيري يقول القبلي للخضيري اسكت أيها العبد الأبيض ، وإذا جاء شخص غريب إلى بلدهم ، وهم يعرفون نسبه عاملوه معاملة الخضيريين ، وان كان من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعتذرون له بأنه ليس في استطاعتهم معرفة نسبه بيقين ، فإذا استطاع أن يثبت نسبه بوجه لا شك فيه يمكن أن يزوجوه .

ومن الواجب على القبلي ألا يشتغل بحرفة محتقرة كحرفة الحجام والحلاق مثلا فإذا اشتغل بها خسر نسبه وشرفه . وعلى هذا تترتب الحكاية ، تزوج قبلي قبلية ، ولم ينظر إليها قبل ذلك ، فوجدها دميمة وقد أنفق في زواجها مالا كثيراً فسقط في يده ، وضاقت عليه الأرض بما رحبت وأظلمت الدنيا في عينيه ، لأنه لا يستطيع أن يحصل مالا يتزوج به امرأة أخرى ، فبقي حزيناً كئيباً ، فجاء بعض أصدقائه ووجده في حالة يرثى لها ، فقال له عندي حيلة أشير بها عليك وبها تسترد كل ما أنفقته على هذه المرأة ، فقال له عجل بها يا أخي جزاك الله خيراً ، فقال تذهب إلى فلان الحلاق ، وتطيل الجلوس معه وتتعلم صنعته ولو تعلماً قليلا ، ثم تفتح دكاناً للحلق ، فإذا رآك أقارب زوجتك كذلك فسوف يغضبون غضباً شديداً ، ويقولون لك إما أن تترك هذه الحرفة ، أو تطلق ابنتنا فقل لهم ردوا علي الصداق وأطلقها ، فإنهم سيفعلون ذلك . ففعل ما أشار عليه به صديقه ، وتعلم في مدة شهر ثم اشترى أدوات الحلق وفتح دكاناً وصار يحلق للناس . فجاءه أقارب زوجته وسبوه وغضبوا عليه غضباً شديداً ، فقال لهم ان هذا =

يعني فيما افترض على كل واحد منهما في العشرة والصحبة. وقال القاسم بن محمد مثل ذلك.وقال أهل اللغة : الا أن يخافا، معناه الا أن يظنا . وقال أبو محجن الثقفي أنشده الفراء، رحمه الله تعالى :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة
تُروّي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالعـراء فانـني
أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها(٢١)

= العمل جائز شرعاً ولن أتركه فاقتلوا ابنتهم منه،فلما قبض المال ترك الدكان . وهناك طبقتان أخريان بل ثلاث طبقات أحط بكثير من الخضيريين حتى أنهم لا يؤاكلون ولا يشاربون ، كالمنبوذين في الهند ، وهم قبيلة صنيم والصلبة والكواولة ، وهذه الطبقة الأخيرة هي التي تسمى في مصر بالغجر ، وهم موجودون في أوروبا ومحتقرون بكذلك . وقد ألفت جزءاً باللغة الألمانية سميته بما معناه (الطبقات عند العرب) وبسطت القول فيه على فضل الإسلام ومحوه للطبقات ، وعود العرب بعد ضعف الإسلام إلى نظام الطبقات .

ونشر هذا الجزء في مجلة (كَديراسلام) الألمانية وقدره المستعربون من الأوروبيين حق قدره لأنهم كانوا جاهلين بذلك .

(٢١) قوله أذوقها بالرفع ، لورود ان الناصبة بعد اخاف التي هي بما أظن . ومن المعلوم ان بعد الظن يجوز إعمالها واهمالها وتكون حينئذ مخففة من الثقيلة .

قال ابن مالك في الألفية :

وبلن انصبه وكي كذا بـان لا بعد علم والتي من بعد ظن
فانصب بها والرفع صحح واعتقد تخفيفها من ان فهو مطـرد

وقال آخر :

أتاني كلام عن نصيب يقولــه
وما خفت يا سلاّم أنك عائـبي

يعني ما ظننت .

وهذا الخوف من ترك اقامة حدود الله على وجهين : اما ان يكون أحدهما سيء الخلق ، أو جميعاً ، فيفضي بهما ذلك إلى ترك اقامة حدود الله فيما ألزم كل واحد منهما من حقوق النكاح ، في قوله تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾. اما انيكون احدهما مبغضاً للآخر فيصعب عليه ..ن العشرة والمجاملة ، فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر الله في ..ميره في الحقوق التي تلزمه. فإذا وقع أحد هذين. واشفقا ترك اقامة حدود الله التي حدها لهما حَلّ الخلع .

وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي كرم ..ه وجهه ، أنه قال : كلمات إذا قالتهن المرأة حل له ان ..خذ الفدية : إذا قالت لا اطيع لك أمرا ، ولا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ، اه .

قال البخاري في صحيحه في باب الخلع : وقال طاووس : الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء حتى تقول : لا اغتسل لك من جنابة . اه .

قال محمد تقي الدين : فإن قلت كيف يكون هذا الأثر مروياً عن علي . ويجعله طاوس من أقوال السفهاء ويرويه البخاري ويسكت عليه ؟ الجواب : أن هذا الأثر لا يصح عن علي .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ان ابن أبي شيبة رواه عن علي بسند واه أي ضعيف . وذكر الحافظ في الفتح عن جماعة من التابعين . أنهم قالوا مثل ذلك ، وأشار إلى ان مرادهم التمثيل . لا انهم يريدون ان الخلع لا يكون إلا إذا قالت المرأة ذلك . بل متى اختلت العشرة وساءت بينهما حل الخلع ولو بدون ذلك .

ومعنى لا أبر لك قسماً : إذا حلفت على شيء أنه يكون: لا أفعله . رغبة في ان تحنث في يمينك . وإذا دعاها إلى الجماع تمتنع عنه ؛ فلا تكون جنابة ، فلا يكون اغتسال . وإذا بلغت المرأة في بغض زوجها إلى هذا الحد فليس لهما دواء ولا شفاء إلا الخلع . بأن ترد له ما أعطاها من الصداق ويخلي سبيلها .

تفسير القرطبي للآية

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري [illegible] ما نصه باختصار :

قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا يقيما ﴾ أي على ألا يقيما [illegible]

الله﴾ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وان لم يكن حاكماً . وترك اقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ومالك بن انس وجمهور الفقهاء .

وقال الحسن ابن أبي الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً . ولا اغتسل لك من جنابة . ولا أبر لك قسماً . حل الخلع . وقال عطاء بن أبي رباح : يحل الخلع والأخذ ان تقول المرأة لزوجها : اني أكرهك ولا أحبك . ونحو ذلك[٢٢]. ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. ثم ذكر حديث امرأة ثابت المتقدم الذكر . ثم قال : وكانت تبغضه أشد البغض . وكان يحبها أشد الحب . ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع .

ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الامصار فيما يحل اخذه بالخلع

قال الجصاص في الأحكام : روي عن علي رضي الله عنه أنه كره ان يأخذ منها أكثر مما أعطاها . وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وطاوس وسعيد بن جبير . وروي عن

---

(٢٢) فيه مع ما تقدم دليل على أن حب الرجل للمرأة لا عبرة به إذا كانت المرأة تكرهه

عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومجاهد وإبراهيم والحسن أنه جائز له ان يخلعها على أكثر مما أعطاها ولو بعقاصها . وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : إذا كان النشوز من قبلها حل له ان يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد . وان كان النشوز من قبله لم يحل له ان يأخذ منها شيئاً ، فإن فعل جاز في القضاء قال ابن شبرمة : تجوز المبارأة إذا كانت من غير اضرار منه ، وان كانت على اضرار منه لم تجز . قال ابن وهب عن مالك : إذا علم ان زوجها أضر بها . وضيق عليها . وانه ظالم لها ، قضي عليها الطلاق[٢٣] ، ورد عليها مالها . وذكر ابن القاسم عن مالك : أنه جائز للرجل ان يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها ويحل له . وان كان النشوز من قبل الزوج ، حل له ان يأخذ ما أعطته على الخلع ، إذا رضيت بذلك ، ولم يكن في ذلك ضرر منه لها . وعن الليث نحو ذلك . وقال الثوري إذا كان الخلع من قبلها فلا بأس ان يأخذ منها شيئاً . وإذا كان من قبله فلا يحل له ان يأخذ منها شيئاً . اه .

قال محمد تقي الدين : يعني ان كانت هي الطالبة للخلع والفراق . جاز لزوجها ان يأخذ منها شيئاً من المال . وان كان هو الذي كرهها ، وأراد الفراق ، لم يجز له ان يأخذ

---

(٢٣) قوله قضي عليها الطلاق ، غير مستقيم ولعل صوابه [illegible] عليها الطلاق .

منها شيئاً . ونقل مثل ذلك عن جماعة من الأئمة ، وفيمن ذكرنا كفاية .

ترجيح عدم أخذ الزيادة

اعلم ان الأئمة اختلفوا ، هل يجوز للزوج ان يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها مِن الصداق أو لا ؟ فقالت طائفة من أئمة السلف والخلف : يجوز ان تفتدى منه ، بما تراضيا عليه كثيراً كان أو قليلاً : قال البخاري في صحيحه : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : العِقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة ، جمع عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه . واثر عثمان هذا رويناه موصولاً في (أمالي أبي القاسم بن بشران) ثم روي مثل ذلك عن إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، إلا أنه قال يأخذ من المختلعة حتى عقاص رأسها ، وروي مثله عن قبيصة بن ذؤيب ، ثم قال : قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل ان يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه.وقال مالك : لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق

ثم قال الحافظ : وقد قال الإمام أحمد : ان الخلع فسخ وقال في رواية : وانها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاث

اقراء[٢٤]، فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم . واستدل به على ان الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو قدرها لقوله ﷺ : (أتردين عليه حديقته ؟) وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فأمره ان يأخذ منها ولا يزداد . ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً . ففي رواية ان ابن المبارك وعبد الوهاب عنه (أما الزيادة فلا) ، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري (وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى) ذكر ذلك كله البيهقي. وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي (أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟) قالت نعم ، وزيادة . قال النبي ﷺ (أما الزيادة فلا ولكن حديقته) قالت نعم ، فأخذ ماله وخلى سبيلها ، ورجال اسناده ثقات . ثم قال : واخرج عبد الرزاق عن علي: (لا يأخذ منها فوق ما أعطاها) . وعن طاوس والزهري وعطاء مثله . وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحاق واخرج اسماعيل ابن اسحاق عن ميمون بن مهران: (من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح باحسان) . ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال

---

(٢٤) اختلف العلماء في عدة المختلعة فالذين قالوا : ان الخلع طلاق أوجبوا عليها أن تعتد بثلاثة قروء أي حيضات . والذين قالوا انه فسخ وليس بطلاق ، جعلوا عدتها قرءاً واحداً ، وحكى الحافظ عن أحمد مذهباً ملفقاً ، وهو أنه فسخ ويلزمها ان تعتد بثلاثة قروء .

(ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها. ليدع لها شيئاً) اه.

قال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، في المغني ما نصه :

مسألة : قال : ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق وانهما إذا تراضيا،على الخلع بشيء صح ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذكر نحو مما تقدم في جواز أخذه أكثر مما أعطاها . ثم قال فإذا ثبت ذلك فإنه لا يستحب له ان يأخذ أكثر مما أعطاها . وبذلك قال ابن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد واسحاق وأبو عبيد فإن فعل جاز مع الكراهة .

وروي عن عطاء عن النبي ﷺ انه كره ان يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها . رواه أبو حفص باسناده وهو صريح في الحكم،فنجمع بين الآية والخبر فنقول : الآية دالة على الجواز.والنهي عن الزيادة ، للكراهة والله أعلم.اه

قال محمد تقي الدين قال أبو بكر الجصاص : بعدما تقدم نقله عنه فاباح في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك اقامة حدود الله وذلك على ما قدمنا من بغض المرأة لزوجها وسوء خلقها أو كان ذلك منهما فيباح له أخذ ما أعطاها ولا يزداد، والظاهر يقتضي جواز أخذ الجميع ولكن ما زاد مخصوص بالسنة . اه . وهذا استدلال صحيح ، فليس في الآية دليل

صريح على جواز الزيادة على الصداق، لأن قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ معناه لا حرج على الرجل في أخذ ما أعطته المرأة ، ولا حرج على المرأة فيما أعطت زوجها . ومن المعلوم ان لفظ (ما) من ألفاظ العموم يحتمل الصداق ويحتمل أقل منه ويحتمل أكثر منه . وقد خصصته السنة المتقدمة ، التي صرح النبي ﷺ فيها بعدم الزيادة وكراهتها وجعل الإمام ابن قدامة الكراهة للتنزيه فيه نظر ، فإن الأصل في الكراهة إذا جاءت في الكتاب والسنة ان تكون للتحريم .

ومجموع الأحاديث التي جاء فيها النهي عن أخذ الزيادة ، حجة ناهضة على المنع من أخذ الزيادة . ولم يصح شيء في معارضتها . وقال مالك : ان أخذ الزيادة ليس من مكارم الأخلاق . وقال ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان ، وقد قال الله تعالى : ﴿فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ . واباحة أخذ الزيادة تغرى الأزواج بالعضل . قال تعالى في سورة النساء — ١٩ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾ . قال الحافظ ابن كثير : أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما اصدقتها، أو بعضه، أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك ، على وجه القهر لها والاضرار ، اه .

قال محمد تقي الدين : قد يقول قائل : إذا كان النشوز من قبل الزوجة والرجل يحبها ، فلماذا لا يجوز له ان يعاقبها بأخذ الزيادة على الصداق ، حتى يبلغ عقاص رأسها ، انتقاماً منها على كراهيته ؟ والجواب عن ذلك ان الحب والبغض بيد الله تعالى ، وهو مقلب القلوب فلا ينبغي ان تعاقب المرأة على أمر لا تملكه ، كما أن الرجل إذا كانت له زوجتان فأكثر ، وكان يحب احداهما أو احداهن أكثر من غيرها لا يعاقبه الله تعالى على ذلك إذا عدل بينهما أو بينهن في النفقة والمبيت ، وما يستطيعه من المعاشرة قال تعالى في سورة النساء ١٢٩ : ﴿ لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما ﴾ ﴿ وان يتفرقا يغني الله كُلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيما ﴾ . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قوله : ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو ولو حرصتم ﴾ أي لن تستطيعوا أيها الناس ، ان تُساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسْم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع ، كما قاله ابن عباس . واخرج الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني القلب ، اه .

ذم طلب الخلع بغير ضرورة

اعلم وفقني الله وإياك لمحبة ما جاء به الرسول ﷺ، واتباعه وتحكيمه ، في كل صغيرة وكبيرة ، أنه لا يجوز للمرأة ان تطلب الخلع ، إلا لضرورة . ولا يجوز لها ان تكون من الذواقات كما جاء في الحديث :

(ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات). أخرجه الطبراني في الاوسط عن عبادة بن الصامت ورمز لهالسيوطي بالحسن. قال الهيثمي :فيه راولم يسم وبقية اسناده حسن . واخرجه الطبراني أيضاً عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ : (لا أحب الذواقين من الرجال ولا الذواقات من النساء) .وللديلمي عن ابي هريرة فقط بلفظ :(تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات).ولفظ الهيثمي عن ابي موسى ان النبي ﷺ قال : لا تطلقوا النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالىلا يحب الذواقين ولا الذواقات) رواه الطبراني في الكبير ، اه .

والذواقون من الرجال هم الذين يتزوجون بالنساء لقضاء شهوة عابرة ، ثم يملونهن ويطلقونهن ويبحثون عن غيرهن . والذواقات كذلك . لأن الله سمى حسن العشرة حدوده وأخبر ان من تعداها ، فأولئك هم الظالمون . والتزوج لأجل الذواق ، متعة خفية ، فلا ينبغي ان يكون التزوج بين الرجل

والمرأة إلا بنية صادقة ان يتعاشرا باحسان حتى يفرق بينهما الموت . فإن عرض لهما ما يدعو إلى الطلاق ، وعجزا ان يقيما حدود الله ابيح الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر . وروى أحمد والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة). وقال : (المختلعات هن المنافقات) ا هـ .

قال محمد تقي الدين : ومن ذلك يعلم ان المرأة لا يجوز لها ان تطلب الخلع إلا إذا رأت من الرجل ما يحملها على كراهته . من سوء خَلق أو خُلق . وأيقنت أنها عاجزة ان تعاشره معاشرة حسنة .

فائدة : تقدم في ما نقلته عن الحافظ ابن حجر ان الإمام أحمد ممن يمنع أخذ الزيادة على الصداق في الخلع . ومقتضى كلام ابن قدامة انه ممن يبيحها . وكثيراً ما يقع مثل هذا ، فيروي الحفاظ الذين يدونون الفقه الإسلامي العام عن أحد الأئمة المقلدين قولا . ويروي عنه أصحاب مذهبه خلاف ذلك فأيهما يرجح ؟ الذي يظهر لي ان رواية الحفاظ أرجح ، لأن الحفاظ يتحرون الاسانيد . أما المقلدون فإنهم يجدون عن إمامهم روايتين أو أكثر في مسألة واحدة . فيرجحون احدى الروايات ويعرضون عن غيرها في بعض الأحيان والله أعلم .